

طلب استخراج شهادة صحية للمشتغلين في تداول الأغذية

السيد الدكتور / مدير
مركز طبي
مكتب صحة

تحية طيبة وبعد ،،

أرجو استخراج / تجديد شهادة صحية وفقاً للبيانات الآتية :

اسم طالب الشهادة

تاريخ الميلاد رقم البطاقة الشخصية / العائلية

عنوان محل الإقامة

المهنة التي يعمل بها

عنوان محل العمل

استخراج شهادة صحية لأول مرة

أو

تجديد الشهادة السابقة

تاريخ اصدار الشهادة السابقة / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع مقدم الطلب

تحريراً في / /

()

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد

بشأن مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات - الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / .

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج شهادة صحية للمشتغلين فى تداول الأغذية بوزارة الصحة والسكان ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كثرمة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية ، والصحة والسكان والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- إيصال سداد حوالة بريدية مقابل أجور الفحوص التى يتم إجراؤها فقط بالمعامل المركزية لوزارة الصحة
- صورة بطاقة تحقيق الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / جواز سفر) و الأصل للاطلاع .
- عدد (٢) صورة شخصية لطالب الشهادة تلصق إحداهما على كارت الأشعة والأخرى على الشهادة الصحية.

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- تستخرج الشهادة لطالبها من مكتب الصحة/ المركز الطبى التابع له محل إقامته أو عمله بعد سداد الرسوم واستيفاء الدمغات التالية :-
- ٩٠ قرش (تسعون قرشاً) ضريبة نوعية على الشهادة الصحية (المادة ٤٠ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته).
 - ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الشهادة الصحية (القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرص رسم تنمية الموارد المالية وتعديلاته) .
- أجور الفحوص المعملية (مسح حلق / بول / براز):**
- ١٠ جنيه (عشرة جنيهات) مقابل إجراء الفحوص بالمعامل المركزية لوزارة الصحة (المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤).

رسم الفحص بالأشعة على الصدر :

- ٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) رسم الأشعة فى حالة إستخدام الفحص الجموعى (قرار وزير الادارة المحلية و وزير الصحة و السكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧).
- ١٣ جنيه (ثلاثة عشر جنيهاً) رسم الأشعة فى حالة استخدام أشعة بمقياس أكبر من المستخدم فى الفحص الجموعى (قرار وزير الادارة المحلية و وزير الصحة و السكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧).
- ٣٠ قرشاً (ثلاثون قرشاً) دمغة على إيصال سداد رسم الأشعة (المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته).
- ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على إيصال سداد رسم الأشعة (القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته).

أجر الكشف الظاهري على الجلد

- مجانياً سواء تم الكشف على طالب الخدمة بمعرفة أخصائى أمراض جلدية أو ممارس عام .
- * الرسوم الموضحة بعاليه تمثل الحد الأقصى الذى لايجب تجاوزه فى جميع الوحدات الطبية المقدمة للخدمة بالمحافظات (المستشفيات الحكومية / المعامل المشتركة / المراكز الطبية / مكاتب الصحة ... الخ) .
- اما المحافظات التى تقدم هذه الخدمة مجاناً أو برسوم اقل فيستمر العمل بهذه الرسوم .

ثالثاً : التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الإدارة باستخراج شهادة صحية للمشتغلين فى تداول الأغذية وفقاً للتوقيات التالية :
- خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم المستندات إذا أثبتت الفحوص الطبية توافر الإشتراطات الصحية اللازمة .
 - خلال ٤٥ يوماً للحالات التى تحتاج إلى علاج وإعادة فحص .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت : ٣٢٠٥٧١

هينه الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨